وبالاخرى ذراعيه الى المرفقين هكذا ذكره ابو الحسن القدوري رحمه الله وهل الضربتان من التيمم
ام لا قال ابن شجاع هما من التيمم وقال الاسبيجابي ليسا من التيمم وفائدة الخلاف فيما اذا ضرب ثم احدث
ثم استعمل في الوجه فانه يجوز قبل مسح وجهه او نوى بعد الضرب فعند ابن شجاع لا يجوز لانه اتى ببعض
التيمم ثم احدث فينتقض وعند الاسبيجابي يجوز كمن ملأ كفه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله في الوجه فانه
يجوز فان قيل لم كان التيمم في الوجه واليدين خاصة دون الراس والرجلين قيل لانه بدل على
الاصل وهو الغسل والراس ممسوح والرجلان فرضهما متردد بين المسح والغسل يعني اذا لبس
الخفين كان فرضهما المسح على الخفين وسنة التيمم ان يسمي الله تعالى قبل ان يضرب ويقبل بيديه
ويدبر ثم ينفضهما عند الرفع نفضة واحدة في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف نفضتين ويفعل
في الضربة الثانية كذلك وليس عليه ان يتلطخ بالتراب لان المقصود هو المسح دون التلوث
قال وبعضهم قال بان الفتوى • لا يوجب استيعاب ذاك عضوا • يشتغل باستيعابه العضو
كما في احدى الروايتين • اي لا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا
يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح • قوله وبعضهم قال بان الفتوى لا يوجب الاستيعاب وهو
الحسن بن زياد روى عن ابي حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط في التيمم حتى لو مسح الاكثر اجزاه قال لان
الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في الخف والراس الا انا نقول الباء في قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم صلة دخلت على المفعول به اي فامسحوا وجوهكم كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فلا يقتضي تنقيص المحل كما ان التيمم سقط به عضوان اصلا وبقي عضوان على حالهما اشترط الاستيعاب
كالصلاة في السفر لما سقط منها ركعتان بقي ركعتان على حالهما بصفة الكمال فيما يرجع الى اوصاف
الفريضة وكيفية التيمم ان يضرب بيديه ضربة ويرفعهما وينفضهما حتى يتناثر التراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى وينفضهما ويمسح بالباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر كف اليمنى من
رؤوس الاصابع ويمدها الى المرافق ثم يمسح بباطن كف اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك • قال لكنما النية
فيه تجب • ويكتفي بالضربتين لجنب ومحدث • يعني ان النية فرض في التيمم وقال زفر ليست بفرض
لانه خلف عن الوضوء ولا يخالفه في وصفه الا انا نقول التيمم هو القصد والقصد هو الارادة
وهي النية فلا يمكن فصل التيمم عنها بخلاف الوضوء فانه اسم لغسل ومسح فافترقا قال ان التيمم
جعل

١٨

جعل طهورا في حالة مخصوصة وهي عدم الماء والماء طهور بنفسه فاستغنى عن النية وصفة النية
ان ينوي استباحة الطهارة جنبا كان او محدثا • قوله ويكتفي بالضربتين لجنب ومحدث يعني ان التيمم
من الحدث والجنابة سواء فعلا ونية وعند ابي بكر الرازي لا بد من نية التمييز ان كان محدثا نوى
رفع الحدث وان كان جنبا نوى رفع الجنابة والصحيح الاول وكذا التيمم للحيض والنفاس وروي ان
عمار بن ياسر رضي الله عنه قال اصابتني جنابة فتمعكت في التراب كما يتمعك الحمار فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال تمعكت تمعك الحمار يا عمار انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض وتمسح بهما وجهك ثم تضرب
ضربة اخرى فتمسح بهما ذراعيك الى المرفقين • قال وكل جنس الارض للتيمم • يصلح عند الطرفين فاعلم
كالتراب والزرنيخ او كالرمل • والصخر والنورة ثم الكحل • وخص يعقوب التراب لا سوى • وعن
الرمل نقلا قد روي • قوله عند الطرفين يعني ابي حنيفة ومحمد او جنس الارض هو الذي اذا طبع لا ينطبع
ولا يلين اذا احرق ولا يصير رمادا • قوله وخص يعقوب التراب لا سوى اي لا يجوز التيمم عنده
الا بالتراب خاصة وهي رواية معلى عنه وروي عن ابي يوسف في الرمل روايتان اصحهما عدم الجواز
وفي الهداية قال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة والخلاف مع وجود التراب
اما اذا لم يجدهما فقول ابي يوسف كقولهما وقال مالك رحمه الله يجوز التيمم بالارض وبما اتصل بها حتى لو
ضرب يده على شجرة قائمة وتيمم بها جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التيمم الا بالتراب الذي
يعلق باليد ثم عند ابي حنيفة اذا تيمم على حجر املس لا غبار له او على حائط او على موضع ندي الارض
اجزاه وبه قال زفر وعن محمد روايتان وان التيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا جاز
كذا في الخجندي والفتاوي وقال شمس الائمة الاصح عندي لا يجوز ولو لم يجد الا الطين فانه يلطخ به طرف
ثوبه او غيره حتى يجف ثم يتيمم وان لم يمكنه ذلك قال في الخجندي لا يصلي ما لم يجد الماء او التراب اليابس
والاشياء التي يجوز بها التيمم وفي الكرخي يجوز له التيمم بالطين الرطب وان لم يعلق بيده والصحيح جواز
التيمم بالطين عند ابي حنيفة وزفر ولو اختلط ما لا يجوز به التيمم بالتراب كالدقيق او الرماد ان كان
التراب هو الاكثر جاز التيمم وان كان التراب اقل لا يجوز ويجوز التيمم بالحصا والاجر المدقوق والخزف
المدقوق كذا في الخجندي قال في التحفة يعني اذا كان الاجر من طين خالص اما اذا خالطه ما ليس
من جنس الارض وكانت الغلبة اكثر منه لا يجوز به التيمم • قال وهو من الكافر لغو لا الوضوء •
والكل بالردة لا ينتقص • لكنه يجوز عند الثاني • تيمم الكافر للايماني • وهو من الكافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)